

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أبواب الاستئذان والآداب
عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في إفشاء السلام

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي

صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ
عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن سلام، وشريح بن هانئ عن أبيه،
وعبد الله بن عمرو، والبراء، وأنس، وابن عمر.

هذا حديث حسن صحيح.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، وابن ماجه (٦٨)
و(٣٦٩٢). وهو في «المسند» (٩٠٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦).

وقوله: «لا تدخلوا» و«لا تؤمنوا» كذا في الأصول الخطية وفي أكثر المصادر
بحذف النون من «لا تدخلوا» و«لا تؤمنوا»، والجادة إثباتها، كما جاء في
موضعين من «مسند أحمد» (٩٠٨٤) و(٩٧٠٩)، وما هنا له وجه بيناه في أكثر من
موضع.

٢- باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ
الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ
عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرَ
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«ثَلَاثُونَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَلِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

٣- باب ما جاء أن الاستئذان ثلاث

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةً، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ

(١) حديث قوي، وأخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم
والليلة» (٣٣٧). وهو في «المسند» (١٩٩٤٨).

قال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فقال عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فقال عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فقال عُمَرُ لِلْبُؤَابِ: ما صَنَعْتَ؟ قال: رَجَعْتُ، قال: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قال: ما هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قال: السُّنَّةُ، قال: السُّنَّةُ؟ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَبْرَهَانٍ وَبَبِيئَةٍ، أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، قال: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَارِضُونَهُ، قال أبو سعيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: ما أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ. قال: فَاتَى عُمَرَ، فَأَخْبِرُهُ ذَلِكَ، فقال عُمَرُ: ما كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا^(١).

وفي البابِ عن عليٍّ، وأُمِّ طارقٍ مَوْلَاةِ سَعْدِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالجَرِيرِيُّ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ إِيسَى يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ: الْمُنْذَرُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦). وهو في «المسند» (١١١٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٠).

(٢) ضبطه بكسر القاف وسكون الطاء الأئمة الدارقطني وابن ماكولا، =

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ: سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ.

وإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، وَقَدْ
 كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا
 الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا
 فَارْجِعْ»^(٢).

= والنووي والمزي وابن ناصر الدين، وانفرد ابن حجر، فقال: بضم القاف وفتح
 الطاء.

(١) حسن كما قال المصنف، وهو حديث صحيح فقد أخرجه من طريق آخر
 مطولاً البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩). وهو في «المسند» (٢٢٢)، و«صحيح
 ابن حبان» (٤١٨٧). وفي رواية مسلم أن الاستئذان كان مرتين. وسيأتي مطولاً
 (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٥١٠) و(١٩٥٥٦) بإسناد صحيح على
 شرط مسلم من حديث أبي موسى، وانظر تمام تخريجه فيه.

٤- باب كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ؟

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

٥- باب فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٥١) و(٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠).
(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي ١٢٤/٢، وهو في «المسند» (٩٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٠).

وانظر ما سلف برقم (٣٠٣).

تنبيه: بعد هذا في المطبوع: «ولم يذكر فيه: فسلم عليه وقال: وعليك».

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرَأُكَ
السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١).

وفي البابِ عن رجلٍ من بني نُمَيْرٍ، عن أبيه، عن جدِّه.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الرَّهَوِيُّ أَيْضاً، عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦- باب في فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ
أَبِي فَرَوَةَ الرَّهَوِيِّ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ،
أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال محمدٌ: أبو فَرَوَةَ الرَّهَوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧)، وأبو داود
(٥٢٣٢)، وابن ماجه (٣٦٩٦)، والنسائي ٦٩/٧ و٦٩-٧٠. وهو في «المسند»
(٢٤٢٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٩٨).
وسياتي (٤٢١٩) و(٤٢٢٠).

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن سنان الرهاوي.
وأخرجه أبو داود من طريق آخر صحيح برقم (٥١٩٧) بلفظ: «إن أولى الناس
بالله من بدأهم بالسلام». وهو في «المسند» (٢٢١٩٢) ولفظه: «من بدأ بالسلام،
فهو أولى بالله ورسوله»، وانظر تمام كلامنا عليه في المسند.

محمد بن يزيد يروي عنه مناكير.

٧- باب في كراهية إشارة اليد في السلام

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالأَكْفِ»^(١).

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٨- باب ما جاء في التسليم على الصبيان

٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَتَابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمِّسِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل»

٧٢١-٧٢٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك - كما قال المصنف - عن ابن لهيعة فلم يرفعه، وابن المبارك

أقوى من قتيبة في ابن لهيعة.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ، وَرُوِيَ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي
الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةُ مِنَ النِّسَاءِ قُوعِدٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ،
وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، وأبو داود (٥٢٠٢) و(٥٢٠٣)، وابن ماجه (٣٧٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٩). وهو في «المسند» (١٢٣٣٧).

(٢) صحيح. وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) إسناده حسن شهر بن حوشب وإن كان فيه ضعف قد توبع.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١). وهو في «المسند» (٢٧٥٦١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

عن شهر بن حوشب .

قال محمد^(١): شهرٌ حسنُ الحديثِ، وقَوَى أمرَهُ، وقال: إنما تكلمَ فيه ابن عَوْنٍ، ثمَّ رَوَى عن هِلَالِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ، عن شهرِ بنِ حَوْشِبٍ^(٢).

حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، قال: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكُوهُ. قال أبو داودَ: قال النَّضْرُ: نَزَّكُوهُ، أَي: طَعَنُوا فِيهِ، لِأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ.

١٠- باب في التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٨٩٤- حدَّثنا أبو حاتمِ الأَنْصَارِيُّ البَصْرِيُّ مُسْلِمُ بنِ حاتمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الله الأَنْصَارِيُّ، عن أبيه، عن عليِّ بن زَيْدٍ، عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ

قال: قال أنسٌ: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ على أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»^(٣).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

(٢) عن أبي هريرة رفعه: لا تجفُّ الأرض من دم الشهيد... أخرجه أحمد (٧٩٥٥)، وابن ماجه (٢٧٩٨) وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

وأخرجه مطولاً أبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨٨)، وفي «الصغير» (٨٥٦) .

١١- باب السَّلامِ قَبْلَ الكَلَامِ

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ
الكَلَامِ»^(١).

٢٨٩٦- وبهذا الإسنادِ عن النبي ﷺ، قال:

«لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، سَمِعْتُ
مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

١٢- باب فيما جاء في كراهية التَّسْلِيمِ عَلَى الذَّمِّيِّ

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَدَّؤُوا الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى

(١) إسناده ضعيف جداً، عنسة بن عبد الرحمن متروك الحديث، وكذلك
محمد بن زاذان. وأخرجه مجموعاً مع الحديث الآتي بعده أبو يعلى (٢٠٥٩)،
وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢١٠، وابن الجوزي في «العلل» ٢/٧٢٠.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

أَضْيَقِهِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:
فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟
قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَابْنِ عَمَرَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ

عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه عند الحديث رقم (١٦٩٤).

(٢) صحيح، وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (٢٩٣٥) و(٦٠٢٤)، ومسلم

(٢١٦٥)، وابن ماجه (٣٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٣) و(١١٥٧٢).

وهو في «المسند» (٢٤٠٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧) و(٦٤٤١).

معمر، عن الزُّهري، عن عروّة

أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ إِخْلَاطٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤- باب ما جاء في تسليم الرّاكبِ على الماشي

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوْحُ
ابْنِ عُبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى
الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». وَزَادَ ابْنُ
الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَجَابِرِ.
هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ
الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٩٠١- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:

(١) صحيح، وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨)،
والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٢). وهو في «المسند» (٢١٧٦٧)، و«صحيح ابن
حبان» (٦٥٨١).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٣١) و(٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠)، وأبو
داود (٥١٩٨) و(٥١٩٩). وهو في «المسند» (٨٣١٢).

أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بنِ نَصْرِ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ، قال: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بنُ شَرِيحٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ

عن فضالة بن عبيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ مَالِكٍ.

١٥- باب التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقَعُودِ

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَبْجَلَانَ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ،

(١) صحيح، وهو في صحيفة همام (٥٠)، و«مصنف» عبد الرزاق (١٩٤٤٥)، و«المسند» (٨١٦٢).

(٢) صحيح، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٨). وهو في «المسند» (٢٣٩٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٧).

فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

١٦- باب الاستئذان قبالة البيت

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا،
فَادْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ
أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ اسْتَقْبَلَهُ
رَجُلٌ، فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عَيْرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ
عَلَيْهِ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنظَرَ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ
الْبَيْتِ»^(٣).

(١) إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»
(٣٤٢) و(٣٦٨) و(٣٦٩) و(٣٧٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٥٥).
وهو في «المسند» (٧١٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣) و(٤٩٤) و(٤٩٥).
(٢) إسناده قوي، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) إسناده حسن، فإن قتيبة - وهو ابن سعيد - ممن روى عن ابن لهيعة قبل
احتراق كتبه، وباقي رجاله ثقات. وهو في «المسند» (٢١٣٥٩) و(٢١٥٧٢).
وقوله: «ما عيرت عليه» أي: عبت عليه صنيعه، أو لم أقم عليه الحد.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة.
هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن
لهيعة.

وأبو عبد الرحمن الحُبليُّ اسمه: عبد الله بن يزيد.

١٧- باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم

٢٩٠٥- حدَّثنا بُنْدَارٌ، قال: حدَّثنا عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن حُمَيْدٍ
عن أنسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى
إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ^(١).
هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٠٦- حدَّثنا ابن أبي عمَرَ، قال: حدَّثنا سُفْيَانٌ، عن الزُّهْرِيِّ

عن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ: أنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ يَحْكُ بِهَا
رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي
عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِثْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)،
والنسائي ٦٠/٨. وهو في «المسند» (١٢٠٥٥).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦)، والنسائي
٦٠/٨-٦١. وهو في «المسند» (٢٢٨٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٠٩) و
(٦٠٠١).

وفي الباب عن أبي هريرة.

هذا حديث حسن صحيح.

١٨- باب التسليم قبل الاستئذان

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَهُ

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنِ وَوَلْبِأٍ وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانٌ^(١).

قال عمرو: وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان، ولم يقل سمعته من كلدة.

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا.

وضغاييس: هو حشيش يؤكل، وقيل: شبيه بصغير القثاء.

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٥١٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١) وهو في «المسند» (١٥٤٢٥).

واللبأ: ما يحلب عند الولادة، والجداية، بفتح الجيم وكسرها: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر من أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى.

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى
أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!». كَأَنَّهُ كَرِهَ
ذَلِكَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجْلِ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ
عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا^(٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، وابن ماجه (٣٧٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٨). وهو في «المسند» (١٤١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٠٨). قال الخطابي: قوله: «أنا» لا يتضمن الجواب، ولا يُفيد العلم بما استعمله، وكانت حقَّ الجواب أن يقول: «أنا جابر» ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٠١) و(٥٢٤٣)، ومسلم ص ١٥٢٨ (١٨٣)، وأبو داود (٢٧٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤١) و(٩١٤٢). وهو في «المسند» (١٤١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٣) و(٤١٨٢).

وانظر حديث جابر أيضاً، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤١٨٤)، ولفظه: «إذا دخلت ليلًا، فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحدَّ المُغَيَّبَةَ، وتمتشطَّ الشَّعْثَةَ»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت، فعليك الكَيْسُ والكَيْسُ»، وانظر تمام تخريجه فيه =

وفي البابِ عن أنسٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا
النِّسَاءَ لَيْلًا، قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا^(١).

= قوله: «يطرقوا»، الطُّرُوقُ، بالضم: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على
غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل: طارِقٌ، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، وقيل في معناه
غير ذلك. انظر «الفتح» ٣٤٠/٩.

(١) هَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «سَنَنِ» (٤٤٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ كَمَا فِي
«إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٦٢٥/٧، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ
صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ
وَمَتْنٌ مُنْكَرٌ، زَمْعَةُ بْنُ صَالِحِ الْجَنْدِيِّ ضَعِيفٌ، وَسَلْمَةُ بْنُ وَهْرَامٍ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:
رَوَى عَنْهُ زَمْعَةُ أَحَادِيثَ مُنَاكِرَةً، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فِي تَعْلِيلِ طَرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ
لَيْلًا. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ طَرُوقِ النِّسَاءِ لَيْلًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٤٧)،
وَمُسْلِمٌ ٣/ص (١٥٢٨) فَقَدْ صَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِعِلَّةِ كِرَاهِيَةِ طَرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا
بِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغْنِيَّةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ ٣/ص
(١٥٢٨): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخُونَهُمْ، أَوْ يَلْتَمَسَ
عِثْرَاتِهِمْ، فَقَدْ قَالَ سَفِيَانٌ: لَا أُدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: يَتَخُونَهُمْ
أَوْ يَلْتَمَسَ عِثْرَاتِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ وَلَمْ يَذْكَرْ: يَتَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمَسَ عِثْرَاتِهِمْ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٣٤٠/٩ أَنَّ الزَّوْجِينَ لَا يَخْفَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِنْ عِيُوبِ الْآخَرِ شَيْءٍ فِي الْغَالِبِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ طَرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ=

٢٠- باب ما جاء في تّريّب الكتابِ

٢٩١٠- حدّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدّثنا شَبَابَةُ، عن حَمْزَةَ، عن

أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُزَيِّنْهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَحَمْزَةُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو^(٢) النَّصِيبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

= لَيْلًا، لِثَلَا يَطَّلِعَ عَلَى مَا تَنَفَّرَ نَفْسُهُ عَنْهُ، لِأَنَّ التَّوَادَّ وَالتَّحَابَّ مَطْلُوبٌ خُصُوصًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِمَّنْ يَسْتَشْهَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الضَّعِيفِ فِي تَعْلِيلِ كِرَاهَةِ الطَّرِيقِ لَيْلًا، وَكَيْفَ تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ وَفِيهِ دَعْوَةٌ إِلَى أَنْ يَغْضُضَ الرَّجُلُ طَرَفَهُ عَنِ خُبْثِ أَهْلِهِ، وَهُوَ مَا شَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النِّكَيرِ عَلَيْهِ وَاسْمَى مِنْ يَقْرَأُ الخُبْثَ عَلَى أَهْلِهِ دَيْوْتًا لَا يَشْمُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، حَمْزَةُ النَّصِيبِيُّ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالمَوْضُوعَاتِ، حَتَّى كَانَهُ المَتَعَمَّدَ لَهَا، لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٧٧٤) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَبُّوا صُحُفَكُمُ، أَنْجَحُ لَهَا، إِنْ التَّرَابُ مَبَارِكٌ». بَقِيَّةٌ ضَعِيفٌ وَقَدْ عَنَّعْنَا، وَشَيْخُهُ أَبُو أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيُّ - وَاسْمُهُ عَمْرٌ - ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - مَجْهُولٌ.

(٢) كَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، وَجَاءَ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»: حَمْزَةُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ - وَاسْمُهُ مَيْمُونُ الجَعْفَرِيُّ النَّصِيبِيُّ. . قَالَ المَزِينِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ: =

٢١- باب

٢٩١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيد الله بن الحارث، عن عَبَسَةَ،
عن محمد بن زاذان، عن أمِّ سعدٍ

عن زيد بن ثابت، قال: دَخَلْتُ على رسولِ الله ﷺ وبينَ يَدَيْهِ
كاتبٌ فَسَمِعْتُهُ يقول: «ضَعِ القلمَ على أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ للمالي»^(١)»^(٢).

هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هَذَا الوجهِ، وهو إسنَادٌ ضَعِيفٌ،
محمد بن زاذان وَعَبَسَةُ بن عبد الرحمنِ يُضَعَّفَانِ في الحديثِ.

٢٢- باب ما جاء في تعليم السُّريانية

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن أبي الزنادِ،
عن أبيهِ، عن خارجة بن زيد بن ثابت

= حمزة بن عمرو النصيبي إلا الترمذي، وكأنه اشتبه عليه بحماد بن عمرو النصيبي.
(١) في (ل): للمملي، والمثبت من سائر أصولنا الخطية. وقال المباركفوري
في «التحفة» ٤١٢/٧ بعد أن شرح الحديث: «فإنه أذكر للمملي»: وفي بعض
النسخ: للمالي. قال في «المجمع»: هو فاعل من: ملا يملي، ولم يجيء في
اللغة، وإنما فيها مُمِلٌ وممليٌّ. وقال في «الصحاح»: وأمليت الكتاب أملي،
وَأَمَلْتُهُ أَمَلُهُ: لغتان جيدتان جاء بهما القرآن. واستمليته الكتاب: سألته أن يمليه
عليّ.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان متروكا
الحديث.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٩٠١/٥، وابن الجوزي في «الموضوعات»

.٢٥٩/١

عن أبيه زيد بن ثابت، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم له كَلِمَاتِ يَهُودَ، وقال: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ»، قال: فما مرّ بي نصفُ شهرٍ حتّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قال: فلما تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ^(٢).

٢٣- باب في مكاتبة المشركين

٢٩١٣- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ^(٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٦٤٥). وهو في «المسند» (٢١٥٨٧) و(٢١٦١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٣٦).

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه» بنحوه برقم (٧١٩٥).

(٢) صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) صحيح، وأخرجه مسلم (١٧٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٧). وهو

في «المسند» (١٢٣٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٥٣) و(٦٥٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٤- باب كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ

٢٩١٤- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ، «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ .

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي خَتَمِ الْكِتَابِ

٢٩١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ

عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى

(١) صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٧) و(٦٢٦٠)، ومسلم (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٨) و(٥٨٥٩). وهو في «المسند» (٢٣٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٥٥).

العَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتِمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي كَفِّهِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ

٢٩١٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَآتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَآتَى بِنَا أَهْلَهُ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَلَبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيْبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا، لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (٤٢١٤) و(٤٢١٥)، والنسائي ١٧٤/٨ و١٩٣-١٩٤. وهو في «المسند» (١٢٧٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩٢).

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم مطولاً (٢٠٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٣). وهو في «المسند» برقم (٢٣٨٠٩) و(٢٣٨١٢).

٢٧- باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبُولُ

٢٩١٧- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ^(١).

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ، وَجَابِرِ، وَالْبِرَاءِ، وَالْمُهَاجِرِ
ابْنِ قُنْفُذٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨- باب ما جاء في كراهية أن يقولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأً

٢٩١٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ
الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ،
فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ
قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ:
عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٩٠).

(٢) صحيح، وانظر ما قبله.

السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١).

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمِ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي غِفَارِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود مطولاً (٤٠٨٤) و(٥٢٠٩) مختصراً، والنسائي كذلك (٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩) و(٣٢٠). وهو في «المسند» مطولاً (١٥٩٥٥)، وانظر فيه أيضاً (٢٠٦٣٢) و(٢٠٦٣٦).

وقوله: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ» قال السندي في حاشيته على «المسند»: لم يرد ﷺ أنها تحية الموتى شرعاً، بل إما أن بعضهم كان يقول ذلك في تحية الموتى، أو أن ذلك لو قيل في تحية الموتى لم يكن خطأ، بناء على أن السلام مع الحي للتأنيس، وتقديم «عليك» يؤدي به إلى خلافه أوّل الوهلة، لكون «على» يتبادر منها الضرر، بخلافه مع الميت، فإنه دعاء محض، فلا يختلف الأمر بالتقديم والتأخير.

عليك»، وذكر قصة طويلة^(١).

وهذا حديث حسن صحيح.

٢٩٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٩- باب

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ

عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ،

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٩٤). وهو في «المسند» (١٣٢٢١).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٩٦٩).

فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ أَيْضًا.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٠). وهو في «المسند» (٢١٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٦).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك لكن تابعه زهير بن معاوية كما قال المصنف، وأخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٩). وهو في «المسند» (٢٠٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٣٣).

وفي الباب عن علي عند ابن سعد ٤٢٤/١ والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٠/١.

وعن شيبه بن عثمان عند الطبراني في «الكبير» (٧١٩٧) وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٥٩/٨.

٣٠- باب ما جاء ما على الجالس في الطريق

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنَ
فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ»^(١).
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١- باب ما جاء في المصافحة

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ
مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيْلْتَرِمُهُ
وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه فإن أبا إسحاق - وهو عمرو
ابن عبد الله السبيعي - لم يسمعه من البراء كما صرح بذلك شعبة. وهو في
«المسند» (١٨٤٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٧).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣٠٩).
وانظر تمة شواهد هناك.

(٢) إسناده ضعيف، حنظلة بن عبيد الله السدوسي ضعفه يحيى بن معين
والنسائي وغيرهما، وقال أحمد: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، ورماه =

هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ»^(٢).

وهذا حديثٌ غريبٌ، ولا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

= بالاختلاط يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٢)، وهو في «المسند» (١٣٠٤٤).

قلنا: قد ثبتت مشروعية المصافحة عن أنس في غير هذا الحديث، انظر الحديث الآتي بعده، وانظر تمام كلامنا على الحديث في «المسند».

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٦٣)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢)، والبلغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٥).

(٢) إسناده ضعيف، لإبهام الراوي عن ابن مسعود. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٧٦/٧.

وانظر الحديث الآتي برقم (٢٩٢٩).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يُعِدَّهُ مَحْفُوظًا،
 وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ خَيْثَمَةَ،
 عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ
 أَوْ مُسَافِرٍ»^(١). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي
 إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «مَنْ تَمَامَ
 التَّحِيَّةِ: الْأَخْذُ بِالْيَدِ».

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ
 يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٢).

وهذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء.
 وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن البراء.

(١) حسن لغيره، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٠٣) و(٣٩١٧). وانظر تمام
 تخريجه والكلام عليه وشواهد فيه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الأجلح - وهو ابن عبد الله
 الكِنْدِيِّ - ضعيف يعتبر به، وذكر الذهبي في «الميزان»: أن هذا الحديث من
 أفراده.

وأخرجه أبو داود (٥٢١١) و(٥٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٣). وهو في «المسند»
 (١٨٥٤٧).

وفي الباب عن أنس عند أحمد (١٢٤٥١)، وسنده حسن.
 وعن حذيفة بن اليمان عند ابن وهب في «الجامع» (٢٥٠)، وسنده حسن.
 وعن أبي هريرة وأبي أمامة وسلمان الفارسي، وهي مخرجة في «المسند».

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَمَامَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ
هُوَ؟ وَتَمَامٌ تَحِيَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ»^(١).
هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ،
وَالْقَاسِمُ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ
ثِقَةٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ،
وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، عِيْدُ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ - وَهُوَ الْإِفْرِيْقِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ -
وَهُوَ الْأَلْهَانِيُّ - ضَعِيفَانِ. وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٢٣٦)، وَانْظُرْ تَمَامَ كَلَامِنَا عَلَيْهِ فِيهِ.

ثَوْبَهُ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

٢٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِمُصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ مُصَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيًّا، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أُعِينُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِيْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَوْلُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةُ الْيَهُودِ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»، قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَنَّاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، لضعف يحيى بن محمد بن عباد، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٨.

(٢) ضعيف لضعف عبد الله بن سلمة، وهو المرادي الكوفي، وهو وإن وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وغيرهما- قد قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال =

وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.
وهذا حديث حسن صحيح.

٣٤- باب ما جاء في مَرَحِباً

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ:
«مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. فَقَالَ: «مَرَحِباً بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَذَكَرَ
قِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ^(١).

= أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٥) بذكر تقبيل يد النبي ﷺ ورجليه، والنسائي في
«المجتبى» ١١١/٧-١١٢، وفي «الكبرى» (٨٦٥٦). وهو في «المسند» (١٨٠٩٢).
وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾
١٢٤/٥ بعد أن أورد هذا الحديث عن «المسند»: فهذا الحديث رواه هكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير في «تفسيره» من طرق عن شعبة بن
الحجاج، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مشكل، وعبد الله بن
سليمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بال عشر
الكلمات، فإنها رمايا في التوراة، لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم.
وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ١/٦٤ بتحقيقنا. وسيأتي (٣٤١١).
وقوله: كان له أربعة أعين. كذا جاء في الأصول، والجماعة: أربع أعين، كما
في رواية «المسند» (١٨٠٩٢).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٨٠) و(٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) وص=٤٩٨

وهذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِثَّةٍ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

وهذا حديثٌ ليس إسناده بصحيح، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث موسى بن مسعود عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث. وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق مرسلًا، ولم يذكر فيه عن مضعب بن سعد. وهذا أصح.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

قال محمد بن بشار: وكتبت كثيراً عن موسى بن مسعود ثم تركته.

= (٨٢)، وابن ماجه (٤٦٥)، والنسائي ١/١٢٦. وهو في «المسند» (٢٦٨٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨٨) وانظره فيه.

(١) إسناده ضعيف، موسى بن مسعود وهو النهدي في حفظه شيء، ومضعب ابن سعد لم يدرك عكرمة.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٧/٤٨، والطبراني ١٧/ (١٠٢٢)، والحاكم ٣/٢٤٢.

وأورده ابن الأثير في ترجمة عكرمة بن أبي جهل من «أسد الغابة» ٤/٧١ من طريق الترمذي.

٣٥- باب ما جاء في تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب، والبراء، وأبي مسعود.

وهذا حديث حسن، قد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور.

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث، وهو ابن عبد الله الأعور.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٣٣). وهو في «مسند» أحمد (٦٧٣). ويشهد له ما بعده.

غَابَ أَوْ شَهِدَ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ومحمدُ بن موسى المَخْزُومِيُّ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابن محمدٍ، وابنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

٣٦- باب ما يقولُ العاطسُ إذا عطَسَ

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعُودَةَ، قال: حَدَّثَنَا زِيَادُ بن الرَّبِيعِ، قال:
حَدَّثَنَا حَضْرَمِيُّ مَوْلَى آلِ الجَارُودِ

عن نافع: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابنِ عَمْرٍ، فقال: الحمدُ
لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ. فقال ابنُ عَمْرٍ: وَأنا أقولُ:
الحمدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسولِ اللَّهِ، وَليسَ هُكْذا عَلَمْنَا رَسولَ اللَّهِ
ﷺ، عَلَمْنَا أَنْ نَقولُ: الحمدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حالٍ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٦١٢)، والنسائي ٥٣/٤. وهو في
«مسند أحمد» (٨٢٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٢).

(٢) حديث صحيح، وحضرمي - وهو ابن عجلان - مولى آل الجارود روى
عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم ٢٦٥/٤-٢٦٦، والمزي في ترجمة حضرمي من «تهذيب
الكمال» ٥٥٣/٦. وتحرف في «مستدرک الحاكم» المطبوع حضرمي ابن عجلان
إلى حضرمي بن لاحق.

ويشهد له حديث سالم بن عبيد الله، وأبي أيوب، وعلي، الآتية بعد هذا في
هذا الباب.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٥٠٣٣)، وإسناده صحيح، =

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٣٧- باب ما جاء كيف يُشَمَّتُ العَاطِسُ

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ،
وَيُصْلِحُ بِالْكُم»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، فَكَانَ
الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ

= لَكِنْ قَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ حَالٍ» زِيَادَةٌ شَاذَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٢٤) دُونَهَا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ» (٢٣٢/م). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٥٨٦)، وَ«شَرْحُ مَشْكَلِ الْأَثَارِ»
(٤٠١٤).

عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمِ رَجَلًا.

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُم»^(٢).

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد، فقد رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٠) عن منصور، عن رجل، عن خالد بن عرفطة عن سالم...

ورواه أيضاً (٢٢٩) عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، عن آخر. وقال: هذا الصواب عندنا والأول خطأ.

وأخرجه أبو داود (٥٠٣١) و(٥٠٣٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥-٢٣١). وهو في «المسند» (٢٣٨٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٠١٠).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لسوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى ولاضطرابه فيه.

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ^(١).

وهكذا روى شعبةُ هذا الحديثَ عن ابنِ أبي ليلَى، وقال: عن أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ. وكان ابنُ أبي ليلَى يَضْطَرُّ في هذا الحديثِ يقولُ أحياناً: عن أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ، ويقولُ أحياناً: عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

٣٨- باب ما جاء في إيجابِ التَّشْمِيتِ لِحَمْدِ الْعَاطِسِ

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٣). وهو في «المسند» (٢٣٥٥٧).

ويشهد له حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٦٣١) وإسناده صحيح. وانظر تنمة الشواهد فيه. (١) انظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٢). وهو في «مسند أحمد» (٩٧٢) و(٩٧٣). وانظر ما قبله.

سَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُسَمِّتْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩- باب ما جاء كم يُسَمَّتُ العَاطِسُ

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرَحْمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ:

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٣٧١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٢). وهو في «المسند» (١١٩٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠) و(٦٠١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٣). وهو في «المسند» (١٦٥٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣).

وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٤) عن سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَمَّتُ العَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَنْ زَادَ، فَهُوَ مَزْكُومٌ».

«أنت مزكوم»^(١).

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارِكِ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ

رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارِكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «أنت مزكوم».

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ^(٣).

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورِ السُّلُوكِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدِ الدَّلَانِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ

عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّتِ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا،

فَإِنْ زَادَ، فَإِنْ شِئْتَ فَسَمِّتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا»^(٤).

(١) إسناده حسن .

(٢) إسناده حسن .

(٣) إسناده حسن .

(٤) إسناده ضعيف، لجهالة عمر بن إسحاق بن أبي طلحة . واسم أمه : حميدة

=

بنت عبيد بن رفاعة .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٤٠- باب ما جاء في خَفَضِ

الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ
أَوْ بَثْوَبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١- باب ما جاء أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،

عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ
والتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ،
وَإِذَا قَالَ: آهَ آهَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهَ آهَ إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٦).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ مُتَابِعٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ

النَّبِيِّ ﷺ» ص ٢٣٧-٢٣٨، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣/٣٤٦.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٩). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٩٦٦٢).

الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،
فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ،
فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولَنَّ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا
ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَحْفَظُ

لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَأُثْبِتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن من أجل محمد بن عجلان.

وأخرجه أحمد (٧٥٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٧)، وابن حبان (٢٣٥٨)، والحميدي (١١٦١)، وابن خزيمة (٩٢١)، والحاكم ٤/٢٦٣.
وسلف بنحوه عند المصنف (٣٧٠) بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان،
فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٩) و(٦٢٢٣) و(٦٢٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)،
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٤) و(٢١٥)، وأحمد (٩٥٣٠)، وابن حبان
في «صحيحه» (٥٩٨).

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلِيًّا فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

٤٢- باب ما جاء أنّ العطاس في الصلاة من الشيطان

٢٩٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانَ،
عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «الْعَطَّاسُ وَالنُّعَّاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ،
وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

(١) ذكره المصنف في «عِلَّله» بهذا السند، وزاد: فإنما تكلم يحيى بن سعيد
عندنا في ابن عجلان لهذا. وقال ابن حبان في «الثقات» ٣٨٦/٧ - ٣٨٧ بعد أن
ذكر كلام يحيى بن القطان: وقد سمع سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمع عن
أبيه، عن أبي هريرة، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما اختلط
فيها، وجعلها كلها من أبي هريرة، وليس هذا مما يهيي الإنسان به، لأن الصحيفة
كلها في نفسه صحيحة، فما قال ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة
فذاك مما حُمِلَ عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال: عن سعيد، عن
أبي هريرة، فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع، لأنه أسقط أباه منها، فلا
يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه، عن سعيد، عن
أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ، وأبو
اليقطان ضعيف واسمه عثمان بن عمير.

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٩) بلفظ: «البراق والمخاط والحيس والنفاس في =

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي
الْيَقْظَانِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيِّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى
ابْنَ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ.

٤٣- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ

أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ»^(١).

= الصلاة من الشيطان».

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧). وهو في
«مسند أحمد» (٤٦٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٦) و(٥٨٧).

وقوله: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ» هو خير معناه النهي، وقد رواه
ابن وهب «لَا يُقِيمُ» بلفظ النهي، ولفظ مسلم «لَا يُقِيمُنْ أَحَدُكُمْ». بلفظ النهي
المؤكد.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤/١٦٠-١٦١: استثنى أصحابنا من
عموم قوله: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فِيهِ» ما إذا أُلِفَ من
المسجد موضعاً يفتي فيه أو يُقْرَأُ فيه قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحقُّ
به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من
الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر (يريد به ما=

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» .

قَالَ: «وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ، فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ»^(١) .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) .

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ

الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمَّةِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ

=جاء في نهاية الحديث التالي عند المصنف: وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه)، فهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضى الذي قام، ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه، فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم من هذا، أو رأى أن الإيثار بالقرّب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع لأجل ذلك، لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها، قال علماء أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا دون القرّب .

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله .

(٢) قوله: «هذا حديث صحيح» لم يرد في (أ) و(د) وشرح المباركفوري، وأثبتناه من نسخة (س) و«تحفة الأشراف» .

بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ

الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٧٧).

(٢) إسناده حسن، أسامة بن زيد - وهو الليثي - مختلف فيه، وخرج له مسلم في الشواهد، فهو حسن الحديث.

وأخرجه أبو داود (٤٨٤٤) و(٤٨٤٥). وهو في «مسند أحمد» (٦٩٩٩). قوله: «يفرق بين اثنين»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: بأن يقعد في وسطهما إذا كان بينهما كلام.

٤٦- باب ما جاء في كراهية القعود وسَطَ الحَلَقَةِ

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلَقَةٍ

فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مِجَلَزٍ اسْمُهُ: لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٤٧- باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ، لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا مجلز لم يدرك حذيفة، قاله شعبة كما في «المسند» (٢٣٣٧٦)، وقال ابن معين: لم يسمع منه.

وأخرجه أبو داود (٤٨٢٦). وهو في «المسند» (٢٣٢٦٣).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «المسند» (١٢٣٤٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٢٦).

سفيانُ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ

عن أبي مَجْلَزٍ، قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ وابنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فقال: اجلسا، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «من سَرَّهُ أنْ يَتَمَثَلَ له الرَّجَالُ قِيامًا، فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).
وفي البابِ عن أبي أَمَامَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن أبي مَجْلَزٍ، عن معاويةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوه.

٤٨- باب ما جاء في تَقْلِيمِ الأظْفَارِ

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عليِّ الحُلُونِيُّ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاستِحْدَادُ، وَالخِتانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ»^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٥٢٢٩). وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» (١١٢٥) و(١١٢٧).
(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٢)، والنسائي (١٣/١ و١٤ و١٥ و١٢٨/٨ و١٢٩ و١٨١). وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٩).

٢٩٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ^(١).

وفي الباب عن عمّار بن ياسر، وابن عمر.

وهذا حديثٌ حسنٌ.

قال أبو عيسى^(٢): وانتقاصُ الماءِ: هو الاستنجاءُ بالماءِ.

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة - وإن كان من رجال مسلم - قال الأثرم عن أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقد خالفه رجلان حافظان: سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس، روياه عن طلق بن حبيب من قوله غير مرفوع، وروايتهما عند النسائي ١٢٨/٨ وقال يآثرهما: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

وأخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو داود (٥٣)، وابن ماجه (٢٩٣)، والنسائي ١٢٦/٨. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٦٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٦٨٥).

(٢) كذا في (أ) و(د)، وفي (ل) و(س): «قال أبو عبيد». ونص كلام أبي عبيد في «غريب الحديث» ٣٨/٢: انتقاص الماء، فإننا نراه غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسل الذكر ارتدَّ البول ولم ينزل، وإن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يُستبرأ. قال: وليس معنى الحديث أنه سمي البول ماء، ولكنه أراد انتقاص البول =

٤٩- باب ما جاء في توقيتِ تَقْلِيمِ الأظفارِ وأخذِ الشَّارِبِ

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ^(١).

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، أَلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٢).

هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

= بالماء إذا اغتسل به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صدقة بن موسى، لكن تابعه جعفر بن سليمان في الرواية الآتية وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٤٢٠٠)، وأحمد (١٢٢٣٢) من طريق صدقة بن موسى، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥)، والنسائي ١/١٥. من طريق جعفر ابن سليمان، بهذا الإسناد.

٥٠- باب ما جاء في قصّ الشاربِ

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُصُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ: وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ يَفْعَلُهُ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فإن فيها اضطراباً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٨).

وفي باب قص الشارب عن زيد بن أرقم، سيأتي بإثر هذا الحديث.

وعن ابن عمر، سيأتي برقم (٢٩٦٨).

وعن أبي هريرة، عند البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧). وهو في «المسند» (٧١٣٢).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي ١٥/١ و٢٩/٨-١٣٠. وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٧).

وانظر ما قبله.

قال المباركفوري: قوله: «فليس منا» أي: ليس من العاملين بستتنا... =

وفي الباب عن المُغيرة بن شُعبة.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ^(١).

٥١- باب ما جاء في الأخذ من اللّحية

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا

= واختلف الناس في حدّ ما يُقَصُّ منه، وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله
وحلقه، لظاهر قوله: «احفوا وانهكوا»، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم
إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك، وكان يرى تأديب مَنْ حَلَقَهُ،
وروى عنه ابنُ القاسم أنه قال: إحقاءُ الشارب مُثَلَّةٌ. قال النووي: المختار أنه
يُقَصُّ حتى يبدو طرفُ الشَّفَةِ، ولا يُحْفِيه من أصله. قال: وأما رواية «احفوا
الشوارب» فمعناها: احفوا ما طال عن الشفتين، وكذلك قال مالك في «الموطأ»:
يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشَّفَةِ. . . وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه
كان يُحْفِي شاربَه إحقاءً شديداً. . . وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل
يأخذ شاربَه ويُحْفِيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً
فلا بأس.

وقال السندي في حاشيته على «المسند»: وبالجملة ففيه تأكيدٌ أكيد بأخذ
الشارب، وأنه لا ينبغي إهماله، ثم في قوله: «من شاربِه» إشارةٌ إلى أنه يكفي أخذُ
البعض، كمذهب مالك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

وطولها^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عَمْرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ
الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَتَفَرَّدُ بِهِ، إِلَّا
هَذَا الْحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطُولِهَا،
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي
عَمَرَ بْنِ هَارُونَ.

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عَمْرُ بْنُ هَارُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ،
وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

قَالَ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ
يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ قُتَيْبَةُ:
قُلْتُ لَوْ كَيْعٍ: مِنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عَمْرُ بْنُ هَارُونَ.

٥٢- باب ما جاء في إعفاء اللّحية

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ،

(١) إسناده ضعيف، عمر بن هارون متروك الحديث.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/١٩٥، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٦٨٩،
وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٨٢.

وَاعْفُوا اللَّحَى»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ هُوَ: مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو ثِقَّةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَّةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو يُضَعَّفُ.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ

إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، وأبو داود (٤١٩٩)، والنسائي ١٦/١ و١٢٩/٨ و١٨١. وهو في «مسند أحمد» (٤٦٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٤٧/٢، وانظر ما قبله.

رَجُلِيهِ عَلَى الْآخَرَى^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعُمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ.

٥٤- باب ما جاء في الكراهية في ذلك

٢٩٧١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ خِدَاشِ بْنِ أَبِي الزَّبَّارِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والنسائي ٥٠/٢. وهو في «المسند» (١٦٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٥٢).

ويعارض هذا الحديث حديث جابر الآتي بعده، ويجمع بينهما بما ذكره الخطابي - فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التمح» ٥٦٣/١ - من أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يُخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

وقال الحافظ: والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس، لما عُرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ.

وقال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»: يدل على أن ما جاء من النهي عن ذلك، فليس على إطلاقه، بل هو مخصوص إذا خيف الكشف بذلك، وإلا فلا بأس بذلك.

ظَهْرِهِ، فَلَا يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»^{(١)(٢)}.

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ وَلَا يُعْرَفُ خِدَاشٌ هَذَا مِنْهُ، وَقَدْ رَوَى لَهُ سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) جاء لفظ هذا الحديث في نسختي (أ) و(د) والنسخة التي شرح عليها المباركفوري: «عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاختباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره». وما أثبتناه من نسختي (ل) و(س) و«تحفة الأشراف» ٢٩٦/٢، وهو الموافق لرواية أبي يعلى التي أخرجها في «مسنده» (٢٠٣١) من طريق خدش عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٤)، وأبو داود (٤٨٦٥). وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٥١).

وسياتي ضمن الحديث التالي، ويأتي تخريجه هناك.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه تماماً مسلم (٢٠١٩)، وهو في «المسند» (١٤٤٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٥٣).

وأخرجه دون قسمه الأخير أبو داود (٤٠٨١)، والنسائي ٢١٠/٨. أما القسم الأخير منفرداً، فقد سلف تخريجه في الحديث السالف.

٥٥- باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى
بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ طِهْفَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: طِخْفَةٌ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةٌ،
وَيُقَالُ: طِغْفَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُقَاطِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةٌ.

٥٦- باب ما جاء في حفظ العورة

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا
وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

(١) حديث قوي، وظاهر هذا الإسناد أنه حسن من أجل محمد بن عمرو بن
علقمة، فإنه حسن الحديث، لكن أخطأ فيه محمد بن عمرو فرواه عن أبي هريرة،
والصواب: عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة عن أبيه، كما أخرج ذلك أحمد في
«مسنده» (٣/١٥٥٤)، وقد استوفينا تخريجه والكلام على إسناده وبيان اضطرابه هناك.
أما حديث أبي هريرة هذا، فقد أخرجه أحمد (٧٨٦٢)، وابن حبان (٥٥٤٩).

لا يراها أحدٌ فافعل»، قلتُ: فالرَّجلُ يكونُ خالياً، قال: «فالله
أحقُّ أن يُستَحيا منه»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ، وَقَدْ رَوَى
الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٥٧- باب ما جاء في الاتِّكَاءِ

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابن منصور، قال: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى وَسَادَةٍ
عَلَى يَسَارِهِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي
في «الكبرى» (٨٩٧٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٣٤).

وسياتي عند المصنف برقم (٣٠٠٢).

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٤١٤٣). وهو في «مسند أحمد»
(٢٠٩٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩).

وأخرج أحمد (٢٠٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٣) عن جابر بن سمرة
قال: أتى النبي ﷺ بماعز بن مالك، رجلٍ قصيرٍ في إزارٍ ما عليه رداء، قال:
ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة على يساره، فكلمه،... إلى آخر الحديث.
واللفظ لأحمد.

مُتَكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا : عَلَى يَسَارِهِ .

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ^(١) .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٨- باب

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »^(٢) .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) .

٥٩- باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي - بُرَيْدَةَ - يَقُولُ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ،

(١) إسناده حسن، وانظر ما قبله .

(٢) حديث صحيح، وقد سلف عند المصنف برقم (٢٣٥) .

(٣) في (ل) و(س) : حسن صحيح، والمثبت من نسختي (أ) و(د) .

فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، أنتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قال: قد جَعَلْتُهُ لَكَ، قال: فَرَكِبَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ حَسَنِ بْنِ وَاقِدِ الْمُرُوزِيِّ - فَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٢). وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٩٩٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٤٧٣٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ، ذَكَرْنَاهَا فِي «الْمُسْنَدِ».

قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ»: أَيُّ: الصَّدْرِ لِي، وَلَعَلَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَحَقَّ بِالصَّدْرِ، فَتَأَخَّرَ لِذَلِكَ، فَمَا قَبِلَهُ ﷺ لِذَلِكَ، وَبَيَّنَّ لَهُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ.

وَقَالَ فِي «طَرَحِ التَّثْرِيبِ» ٢٤٣/٧: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» أَيُّ: التَّصَرُّفُ فِي الْمَشْيِ كَيْفَ أَرَدْتُ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقَّ بِصَدْرِهَا، فَإِنَّهُ يُسْتَشْكَلُ قَوْلُهُ: «أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» مَعَ كَوْنِهِ تَأَخَّرَ وَأَذِنَ لَهُ فِي الرُّكُوبِ عَلَى مَقْدَمِهِ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّهُ لَهُ، وَيُنْحَلُّ الْإِشْكَالُ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَمْرَ قِيَادِهَا بِأَنْ يَتَصَرَّفَ فِي سِيرِهَا كَيْفَ يَرِيدُ.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِلَى هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي (أ) وَ(د)، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ نَسَخَتِي (ل) وَ(س).

٦٠- باب ما جاء في الرُّخصةِ في اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قُلْتُ: «وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟» قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قَالَ: «فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي: أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قَالَ: فَأَدَعُهَا^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١- باب ما جاء في رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَيٍّ دَابَّةً

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قَدَّتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣)، وأبو داود (٤١٤٥)، والنسائي ١٣٦/٦. وهو في «المسند» (١٤١٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٨٣).

قوله: «أنماط»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: جمع نمط -بفتحتين-، وهو ضربٌ من البُسط لطيفٌ له خَمَلٌ رقيق.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٤٢٣). وهو في «صحيح ابن حبان» =

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وعبد اللهِ بنِ جعفرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٦٢- باب ما جاء في نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ

٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ
ابنُ عُبَيْدٍ، عن عَمْرٍو بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ جَرِيرٍ
عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن نَظْرَةِ
الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي^(١) .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ: هَرَمٌ .

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عن أَبِي رَبِيعَةَ، عن
ابنِ بُرَيْدَةَ

عن أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ

= (٥٦١٨) .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ
فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٢٣٣) . وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩١٦٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ»
(٥٥٧١) .

قَوْلُهُ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي»، قَالَ السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ»:
أَي: لَا إِثْمَ فِي النَّظْرِ الْمَذْكُورِ، إِذْ لَا اخْتِيَارَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ فِي اسْتِدَامَتِهِ، فَيَنْبَغِي
تَرْكُهَا، فَلَا تَتَوَهَّمُ أَنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ جَوَابًا لِلسُّؤَالِ، فَافْهَمِ .

الأولى وليست لك الآخرة»^(١).

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

٦٣- باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمِّيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»^(٢).

(١) حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، أبو ربيعة - واسمه عمر بن ربيعة الإيادي - قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء»، وقال ابن حجر: مقبول، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٢١٤٩). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٤)، و«شرح مشكل الآثار» (١٨٦٦) و(١٨٦٧).

وفي الباب عن جرير بن عبد الله، وانظر ما قبله.

(٢) حديث ضعيف، نبهان مولى أم سلمة في عداد المجهولين، وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث، وحديث: «إذا كان لإحدائكم مكاتب...»، ونقل صاحب «المبدع» ١١/٧ تضعيفه عن أحمد، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وقال ابن حزم: =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ!

٦٤- باب ما جاء في النهي

عن الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَكَوَانَ، عَنِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ، فَأُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ

= مجهول .

ومتن الحديث معارض بأحاديث صحيحة، منها حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أنه ﷺ قال لفاطمة: «واعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه.

وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد. متفق عليه.

ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد ومضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة. ولأنهن لو مُنِعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء، لثلا ينظرن إليهم.

وأخرجه أبو داود (٤١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤١). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٥).

على النساءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ^(١).

وفي البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرو، وجابرٍ.
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٥- باب ما جاء في تحذيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عبدِ الأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنِ
سليمانَ، عن أبيه، عن أبي عثمانَ

عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ وسعيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ، عن

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهدة وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير
مولى عمرو بن العاص، فإن ذكوان أبا صالح لم يبينه إلا أن يكون هو أبا قيس
مولى عمر، ولهذا ثقة من رجال الشيخين، وله مولى آخر يروي عنه اسمه زياد،
ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٦٠.

وأخرجه أحمد (١٧٧٦٧) و(١٧٨٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٩ - ٤١٠، وأبو
يعلى (٧٣٤١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٥٥٨٤)
عن أبي يعلى حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى القطان، عن سليمان
التميمي سمعت أبا صالح يقول: جاء عمرو بن العاص إلى منزل علي بن أبي طالب
يلتمسه فلم يقدر عليه، ثم رجع فوجده، فلما دخل كلم فاطمة، فقال له علي: ما
أرى حاجتك إلا إلى المرأة، قال: أجل، إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على
المغيبات. وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح - واسمه
ميزان - فقد روى له الترمذي، وروى عنه سليمان التيمي، ومحمد بن جحادة،
وخالد الحذاء، وأبو خلدة خالد بن دينار، ووثقه ابن حبان بإثر حديثه هذا، وذكره
في «الثقات»، ووثقه ابن معين، قاله ابن حجر في «تهذيب التهذيب».

النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرِ الْمُعْتَمَرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقُصَّةِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ

سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقُصَّةِ، وَيَقُولُ:

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥٣) و(٩٢٧٠). وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٦٧) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠).

(٢) هذا الإسناد أثبتناه من نسخة (ل)، ولم يرد في سائر الأصول ولا في «تحفة الأشراف» و«تحفة الأحوذى».

«إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

٦٧- باب ما جاء في الواصلة

والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والنسائي ١٨٦/٨. وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥١٢).

وَالْقَصَّةُ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ: الْخِصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٧٥/١٠: وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها شيئاً.

وذهب الليث بن سعد - ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء - أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود (٤١٧١) بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقراصل، وبه قال أحمد. والقراصل: جمع قرمل، بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي. ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج وبإذنه. وأحاديث الباب حجة عليه.

منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
وَالْمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتِغِيَاتِ لِلْحُسْنِ، مُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رواه شعبةٌ وغيرُ واحدٍ من الأئمة عن منصور^(٢).

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٣).

قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، وابن ماجه (١٩٨٩)، والنسائي ٨٨/٨ و١٤٦ و١٨٨. وهو في «مسند أحمد» (٤١٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٤) و(٥٥٠٥).

(٢) من قوله: «وقد رواه» إلى هنا أثبتناه من نسخة (س) وحدها، ولم يرد في سائر الأصول.

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف عند المصنف برقم (١٨٥٧).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،

وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧) و(٤٩٣٠)،

وابن ماجه (١٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥١) و(٩٢٥٤). وهو في «مسند

أحمد» (١٩٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٥٠).

(٣) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٣٣)، وانظر ما قبله.

٦٩- باب ما جاء في كراهية خُروج المَرأة مُتَعَطِّرة

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،
عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ،
وَالْمَرَأَةُ إِذَا اسْتَعَطَّرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي
زَانِيَةٌ^(١).

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) إسناده قوي، ثابت بن عمارة صدوق، وهو أقرب إلى أن يكون ثقة، فقد وثقه يحيى بن معين، وابن حبان، والدارقطني، وروى عنه شعبة، وقال للنضر بن شميل: تأتوني وتدعون ثابت بن عمارة! وروى عنه يحيى بن سعيد القطان على تشدده وشدة انتقائه للشيوخ.

وأخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والنسائي ١٥٣/٨. وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٣) و(١٩٥٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٤).

قوله: «كل عين زانية»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: كل عين ناظرة في الحرام زانية. أو المراد: كل عين يتأتى منها الزنى بالإمكان، والمراد أن فعل العين إذا كان على غير وجهه فهو نوع من الزنى.

وقال المناوي: يعني كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، أي: أكثرُ العيون لا تنفك من نظر غير مُستحسنٍ ومحرمٍ، وذلك زناها، أي: فليحذر من النظر، ولا يدع أحدُ العصمة من هذا الخطر، فقد قال ﷺ لعليٍّ - مع جلالته -: «يا علي، لا تُتبعِ النظرة النظرة».

٧٠- باب ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»^(١).

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

وهذا حديثٌ حسنٌ إلا أنَّ الطُّفَاوِيَّ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(١) حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والنسائي ١٥١/٨. وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٧٧)، و«شرح السنة» للبغوي (٣١٦٢).

ويشهد له حديث عمران بن حصين الآتي بعده.

وحديث أنس عند البزار (٢٩٨٩) وسنده قوي، وصححه الضياء في «المختارة» (٢٣١١) ونقل البغوي في «شرح السنة» ٨١/١٢ عن سعيد الجريري قوله: أراه حملوا قوله: «وطيب النساء» إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بما شاءت.

(٢) الطفاوي: لا يُعرف، وانظر ما قبله.

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ
الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ
وَخَفِيَ رِيحُهُ»، وَنَهَى عَنِ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره، وَهَذَا سَنَدٌ فِيهِ انْقِطَاعٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ عِمْرَانَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٤٨). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٩٧٥).

وَيَشْهَدُ لِقِصَّةِ طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّالِفِ قَبْلَهُ.

وَيَشْهَدُ لِلنَّهْيِ عَنِ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
(٤٠٥٠) وَ(٤٠٥١)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٥/٨ وَ١٦٦ وَ١٦٧ وَ١٦٩. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ
أَحْمَدَ» (٩٨١)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٥٤٣٨).

وَالْمِثْرَةُ، بِكسْرِ مِيمٍ وَسُكُونِ يَاءٍ وَفَتْحِ مِثْلَةٍ: وَطَاءٌ صَغِيرٌ مَحْشُوٌّ يَجْعَلُ عَلَى
سَرَجِ الْفَرَسِ، أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ. وَالْأَرْجَوَانُ، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: وَرَدٌ أَحْمَرٌ مَعْرُوفٌ. قَالَه
السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ٥٨/١٢-٥٩: النَّهْيُ عَنِ قَطِيفَةِ الْأَرْجَوَانِ
لَمَّا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالخِيَلَاءِ، وَالْمِثْرَةُ: هِيَ مَرْفَقَةٌ تَتَّخَذُ كَصَفَةِ السَّرَجِ، فَإِنْ كَانَتْ
مِنْ دِيْبَاحٍ فَحَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَالْحَمْرَاءُ مِنْهَا مِنْهَيٌّ عَنْهَا.

كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ
الطَّيْبَ^(١).

وفي البابِ عن أبي هريرة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ:
الْوَسَائِدُ، وَالذَّهْنُ، وَاللَّبَنُ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ: ابْنُ جُنْدُبٍ، وَهُوَ مَدِينِيٌّ.
الذَّهْنُ: إِنَّمَا يَعْنِي هَاهُنَا الطَّيْبَ^(٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥٨٢)، والنسائي ١٨٩/٨، وهو
في «مسند أحمد» (١٢١٧٦) و(١٢٣٥٦)، و«شرح السنة» للبخاري (٣١٧٠)
و(٣١٧١).

(٢) إسناده حسن، عبد الله بن مسلم، قال أبو زرعة مديني لا بأس به، ووثقه
العجلي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه المصنف في «الشمائل» (٢١٩). وهو في «شرح السنة» للبخاري
(٣١٧٣).

(٣) هذه العبارة أثبتها من (س) فقط، وليست في باقي الأصول.

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَصْرِيُّ^(١) وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانَ

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ
أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ.

وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ، وَقَدْ أُدْرِكَ
زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

(١) وقع في (أ) و(د) والنسخة التي شرح عليها المباركفوري: «حدثنا عثمان
ابن مهدي، قال: حدثنا محمد بن خليفة البصري»، وما أثبتناه من (ل) و(س)
و«الشمائل» للمصنف، و«شرح السنة» للبخاري (٣١٧٢) فقد أخرجه الأخير من
طريق المصنف، وهو الصواب، فقد قال المباركفوري: عثمان بن مهدي لم أجد
ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»، وليس في هذه الكتب راو
اسمه عثمان بن مهدي.

(٢) رجاله ثقات غير حنان - وهو الأسدي: عم مُسَدَّد بن مُسْرَهْد - لم يوثقه
غير ابن حبان، وأبو عثمان النهدي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه،
فهو مرسل.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٠١)، والمصنف في «الشمائل» (٢٢١).
وهو في «شرح السنة» (٣١٧٢).

(٣) من قوله: «وهو حديث مرسل» إلى هنا لم يرد في (أ) و(د)، وأثبتناه من
(س).

٧٢- باب ما جاء في كراهية

مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ

ابن سلمة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّمَا^(١) يَنْظُرُ إِلَيْهَا^(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ يَعْنِي: ابْنَ عَثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) في (أ) و(د): كأنه، والمثبت من (ل) و(س).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٥٢٤٠) و(٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٥٠).

والنسائي في «الكبرى» (٩٢٣١) و(٩٢٣٢). وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠٩).
و«صحيح ابن حبان» (٤١٦٠).

قوله: «لا تباشر»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أصل المباشرة لمس البشرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، ولعل المراد هاهنا المصاحبة (الناشيء عنها النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من جسم المرأة)، وهو نهى، أو نفى بمعناه، وعلى التقدير فمناط النهي قوله: حتى تصفها، وحتى تعليلية، ولذلك جاءت الروايات باللام، فالمباشرة بلا نعت جائزة، وكذا بنعت قليل إذا كان لغرض صالح.

قلنا: والمراد أيضاً أن يحرم عليها إذا رأت ما يحرم النظر إليه وما لا يحرم من محاسنها أن تصفه لزوجها، لأن ذلك يفضي إلى الافتتان بها. وأيضاً لا يجوز للمرأة أن تفضي إلى المرأة في ثوب واحد، أي أن تعتريا، ثم تتغطيا بثوب واحد. وقد جاء مصرحاً بذلك في حديث أبي سعيد الخدري الآتي بعد هذا.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٣- باب ما جاء في حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرَيِّنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٩). وهو في «مسند أحمد» (١١٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٤). وعند بعضهم: عُرْيَةٌ، بدل عورة. قال النووي في «شرح مسلم» ٣٠/٤: ضبطنا هذه على ثلاثة أوجه: عُرْيَةٌ وَعُرْيَةٌ وَعُرْيَةٌ، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عُرْيَةٌ الرجل: هي مُتَجَرِّدُهُ، والثالثة على التصغير.
(٢) إسناده حسن، وقد سلف عند المصنف برقم (٢٩٧٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤- باب ما جاء أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
عَمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مَسْلَمٍ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ

عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ
انْكَشَفَ فَخِذَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٧١٠) لَكِنْ ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» لِلْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠١٤). وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٩٢٦)، وَانظُرْ تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَلَى التَّوَالِي (٢٤٩٣) وَ(٦٧٥٦) وَ(٢٢٤٩٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، سَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ - وَإِنْ كَانَ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ - يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَتَقْوَى.

ولعبد الله بن جحشٍ صُحْبَةً، ولابنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةً.

٧٥- باب ما جاء في النِّظَافَةِ

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَظْفُؤْا، أَرَاهُ قَالَ: أَخْبَيْتِكُمْ^(١) وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَظَّفُوا أَفْنِيَتِكُمْ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ. وَيُقَالُ: ابْنُ إِلْيَاسَ.

(١) فِي (س) وَهَامِش (د): «أَفْنِيَتِكُمْ»، وَلَمْ يُشْرُ عَلَيْهِا فِي هَامِش (د) بِشَيْءٍ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (أ) وَ(د) وَ(ل).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ ابْنِ إِلْيَاسَ الْبَزَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١١١٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٩١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٨٧٨/٣).

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٠٦٩) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مُخْتَصِرًا، بِلَفْظٍ: «طَهَرُوا أَفْنِيَتِكُمْ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تَطْهَرُ أَفْنِيَتَهُا» وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَالْأَفْنِيَةُ جَمْعُ فَنَاءٍ: وَهُوَ الْفَضَاءُ أَمَامَ الدَّارِ.

٧٦- باب ما جاء في الاستتار عند الجماع

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ
ابن عامرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَّ، فَإِنَّ
مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى
أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرَمُوهُمْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف، لكن في الباب
حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عند أبي داود (٤٠١٧)، وابن ماجه
(١٩٢٠). وهو في «المسند» (٢٠٠٣٤)، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما
نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»
قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت
أن لا يراها أحد فلا يرينها» قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن
يستحيا منه». وإسناده حسن.

وفي الباب أيضاً عن عتبة بن عبد السلمي، عند ابن ماجه (١٩٢١)، قال: قال
رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجرّد تجرّد العيرين» وإسناده
ضعيف.

وعن عبد الله بن سرجس، عند النسائي في «الكبرى» (٢٠٢٩) قال: قال رسول
الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجرّد تجرّد
العيرين». قال النسائي: هذا حديث منكر.

وعن عبد الله بن مسعود، عند البزار في «مسنده» (١٧٠١)، والعقيلي في
«الضعفاء» ٤/٢٦٦-٢٦٧، والبيهقي ٧/١٩٣ بنحو لفظ رواية عتبة بن عبد.
وإسناده ضعيف.

وعن أبي أمامة، عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٨٣) قال: قال رسول الله ﷺ: =

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هَذَا الوجهِ .

وأبو مُحَيَّاةَ اسمه : يحيى بن يَعلى .

٧٧- باب ما جاء في دُخُولِ الحَمَّامِ

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا القَاسِمُ بن دِينَارِ الكُوفِيُّ، قال : حَدَّثَنَا مُضَعَبُ بن المِقْدَامِ،
عن الحسنِ بن صالح، عن لَيْثِ بن أَبِي سُلَيْمٍ، عن طاووس

عن جابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «من كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ
الآخِرِ، فلا يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، ومن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ
الآخِرِ، فلا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، ومن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ
الآخِرِ، فلا يَجْلِسُ على مائدةٍ يُدارُ عليها بالخَمْرِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حَدِيثِ طاووسِ عن
جابرٍ إِلَّا من هَذَا الوجهِ .

= «إِذا أتى أَحَدُكُمْ أهْلَهُ، فَلْيَسْتِرْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، قال : ولا يَتَعَرَّيان تَعَرَّيَ الحَمِيرِ» .
وإِسْنادُهُ ضَعِيفٌ .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عند الطَّبْرانِيِّ في «الأوسط» (١٧٨)، قال : قال رسول الله
ﷺ : «إِذا أتى أَحَدُكُمْ أهْلَهُ فَلْيَسْتِرْ، فَإِنَّهُ إِذا لم يَسْتِرْ اسْتَحْيَتِ الملائكةُ وخرجت،
وحضره الشيطان، فإذا كان بينهما ولد كان الشيطان فيه شريك» . وإِسْنادُهُ
ضَعِيفٌ .

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .

وأخرجه النسائي ١٩٨/١ . وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٥١)، وانظر تمام
الكلام عليه وشواهد فيه .

قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق ورُبَّمَا يَهُمُ
في الشيء، وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يُفْرَحُ
بحديثه.

٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ
وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ

عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ،
ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِسْنَادُهُ
لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ.

٣٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلان، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو داودَ، قَالَ: أَبَانَا
شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤَكُنَّ
الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا
فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عذرة.

وأخرجه أبو داود (٤٠٠٩)، وابن ماجه (٣٧٤٩). وهو في «مسند أحمد»
(٢٥٠٠٦).

وله شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢٥٠٠٦).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠). وهو في =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ

لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

٣٠١٢- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ»^(١).
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ

= «مسند أحمد» (٢٥٤٠٧).

قال المناوي في «فيض القدير»: والظاهر أن نزع الثياب عيارة عن تكشفها للأجنبي، لينال معها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة، إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣) و(٤١٥٤) و(٤١٥٥)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والنسائي ١٨٥/٧ و٢١٢/٨. وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٦٨) و(٥٨٥٠) و(٥٨٥٥). وزاد أبو داود وابن حبان في موضعيهما الأولين قصداً.

فقال أبو سعيد: أخبرنا رسولُ الله ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَائِيلٌ، أَوْ صُورَةٌ»، شَكََّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١٤- حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرَّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ، فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ تُوْطَأَنَّ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَوْاً لِلْحَسَنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٦٥/٢ - ٩٦٦، و«مسند أحمد» (١١٨٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٤٩).

(٢) حديث صحيح دون قصة تمثال الرجال، فقد تفرد بها يونس بن أبي إسحاق، وقد قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: في حديثه زيادة على حديث الناس، وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وهم في روايته. قلنا: وقد حسنَّ حاله غيرُ واحد من أهل العلم، وهو عندنا حسن الحديث إذا لم يأت بما يُنكر ويستغرب.

وأخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والنسائي ٢١٦/٨. وهو في «مسند أحمد» =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وفي البابِ عن عائشةَ، وأبي بن كعبٍ^(١) .

٧٩- باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال

٣٠١٥- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ،
فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ^(٢) .

= (٨٠٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٥٣) و(٥٨٥٤) .

وله شاهد من حديث أسامة بن زيد في «المسند» (٢١٧٧٢)، بسند قوي، وآخر من حديث عائشة برقم (٢٤٠٨١) وهو متفق عليه، وثالث من حديث ميمونة برقم (٢٦٨٠٠) وهو في صحيح مسلم (٢١٠٥) .

قوله: «قرام ستر»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: بكسر القاف: الثوب الملون الرقيق، أي: قرام جُعِلَ سترًا .

«متبذتين»، أي: مطروحتين، أي: من شأنهما أن تطرحا، فتصير الصور فيهما ممتهنة . وقال الخطابي: يريد لطيفتين، وسُمِّيتا متبذتين، لأنهما لخفتها تنبذان وتطرحان .

و«النُّضْد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالتحريك: السرير الذي تُنضد عليه الثياب، أي: يُجعل بعضها فوق بعض .

(١) قوله: «وأبي بن كعب» أثبتناه من نسخة (ل)، ولم يرد في سائر الأصول الخطية .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى - وهو القتات - .

وأخرجه أبو داود (٤٠٦٩) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْمُعْصَفِرِ،
وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ مُعْصَفِرًا.

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ
وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَيْثِرَةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ. قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: وَهُوَ
شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ
سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ وَنَهَانَا
عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ
الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَرَدِّ
السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ،

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَلَفَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٢٦٤).

و«الْجِعَةُ» كَعِدَّةٍ وَزَنَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»: هُوَ النَّبِيذُ الْمَتَّخَذُ مِنَ
الشَّعِيرِ.

وَأَيَّةِ الْفِضَّةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْقَسِيِّ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ: أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ

اسْمُهُ: سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا

الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (١٢٣٩)، ومسلم

(٢٠٦٦)، وابن ماجه (٢١١٥) و(٣٥٨٩)، والنسائي ٥٤/٤ و٨/٧ و٢٠١/٨.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٠) و(٥٣٤٠).

قال السندي في حاشيته على «المسند»: «وتشميت العاطس»، وهو أن يقول:

يرحمك الله، إذا عطس.

و«إبرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف: هو الحالف، وإبراره: تصديقه،

بمعنى أنه لو حلف أحدٌ على أمر، وأنت تقدر على جعله بازاً فيه - كما لو أقسم

أن لا يفارقك حتى تفعل كذا - فافعل.

و«الحرير والديباج والإستبرق» كل ذلك من أنواع الحرير.

و«القسي» بفتح قاف وتشديد سين وياء: ثياب فيها حرير، يؤتى بها من مصر،

ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: القس، ويقال: النسبة إلى القر، بمعنى

الحرير، والزاي والسين أختان.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦٧)، والنسائي ٣٤/٤ و٢٠٥/٨.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٣٠١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثُرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْأَشْعَثِ وَهُوَ

ابْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ.

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٠٥) و(٢٠١٥٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف الأشعث بن سوار. وأخرجه النسائي في «الكبرى»

(٦٩٤٠)، وانظر ما بعده.

وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا^(١).

سألتُ محمداً، فقلتُ له: حديثُ أبي إسحاق، عن البراءِ أصحُّ
أو حديثُ جابر بن سَمُرَةَ؟ فرأى كلا الحديثينِ صحيحاً.
وفي البابِ عن البراءِ، وأبي جُحَيْفَةَ.

٨٢- باب ما جاء في الثوبِ الأخضرِ

٣٠٢١- حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ،
قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن إِيَادِ بن لَقِيظٍ، عن أبيه
عن أبي رَمْثَةَ قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وعليه بُرْدانِ أَخْضَرانِ^(٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن
إِيَادِ.

وأبو رَمْثَةَ التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بن حَيَّانَ، ويقالُ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ
ابن يَثْرِبِيِّ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود
(٤٠٧٢) و(٤١٨٣)، والنسائي ١٣٣/٨ و١٨٣ و٢٠٣. وهو في «المسند» (١٨٤٧٣)،
و«صحيح ابن حبان» (٦٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٠٦٥) و(٤٢٠٦) و(٤٢٠٧)،
والنسائي ١٨٥/٣ و٢٠٤/٨. وهو في «مسند أحمد» (٧١١٧)، و«صحيح ابن
حبان» (٥٩٩٥).

٨٣- باب في الثوبِ الأسودِ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ
شَعْرِ أَسْوَدٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢).

٨٤- باب ما جاء في الثوبِ الأصفرِ

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو
عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ
وَدُحْيَةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ حَدَّثَاهُ

عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ - وَكَانَتْ رَبِيبَتَيْهَا -، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهَا أُمُّ
أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ
حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»،
وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بَزْعُفْرَانٍ وَقَدْ نَفَضْنَا

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٨١) و(٢٤٢٤)، وأبو داود (٤٠٣٢).
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٩٥).

قوله: «مرط»، قال المباركفوري: بكسر الميم وإسكان الراء: هو كساء يكون
تارة من صوف، وتارة من شعر أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به.
(٢) في (ل): حديث غريب صحيح. والمثبت من سائر الأصول.

ومع النبي ﷺ عَسِيبُ نَخْلَةٍ^(١).

حديثٌ قَيْلَةٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانٍ.

٨٥- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ التَّرَعْفَرِ وَالخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّرَعْفَرِ
لِلرِّجَالِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، صفية بنت عُلَيبة مجهولة كما قال الذهبي في «الميزان»،
وقد تفرد عبد الله بن حسان العنبري بالرواية عنها، ولم يوثقها أحد، ودحيبة
مجهولة أيضاً، فقد تفرد بالرواية عنها عبد الله بن حسان ذكرها ابن حبان وحده في
«الثقات» وذكرها الذهبي ضمن المجهولات في «الميزان».

وأخرجه ابن سعد ١/٣١٧ - ٣٢٠، وأبو داود (٣٠٧٠)، والمصنف في
«الشمائل» (٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/١، والمزي في «تهذيب الكمال»
٣٥/٢٧٦ - ٢٨٠.

وأسمال: جمع سَمَلٍ، وهو الثوب الخَلَقُ.

ومُلَيَّبَتَيْنِ: تصغير ملاءتَيْنِ، وإنما جمعت الأسمال مع ثنية الملاءتَيْنِ، أرادت
أنهما كانتا قد تقطعتا حتى صارتا قطعاً.

وقولها: كانتا بزعفران، أي: مخضوبتين به.

وقولها: وقد نفضتا، أي: ذهب لون الزعفران منهما إلا اليسير لطول لبسهما
واستعمالهما.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروى شعبةُ هذا الحديثَ عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، عن عبد العزيزِ ابنِ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ.

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا آدَمُ، عَنِ شُعْبَةَ^(١).

قال: ومعنى كَرَاهِيَةِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ، يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُ

عَنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»^(٢).

= (٤١٧٩)، والنسائي ١٤١/٥ و١٤٢/٨ و١٨٩/٨. وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٦٤).

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة أبي حفص بن عمر، فلم يرو عنه غير عطاء بن السائب، وقد اختلف في اسمه، ف قيل: حفص بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن حفص، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥١٢/٤: أبو حفص بن عمرو، وقيل: ابن عمر، وقيل: أبو عمرو بن حفص، وقيل غير ذلك. وأخرجه النسائي ١٥٢/٨ و١٥٣. وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٥٢).

وقوله: «متخلقاً» أي: مضمخاً بالخلوق، قال السندي في حاشيته على «المسند»: والخلوق بفتح الخاء، طيبٌ مركب من الزعفران وغيره، تغلب عليه =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب، فقال عليّ: قال يحيى بن سعيد: من سمع من عطاء بن السائب قديماً، فسماعه صحيح، وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين عن عطاء بن السائب، عن زاذان، قال شعبة: سمعتهما منه بأخرة.

يُقَالُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ.
وفي الباب عن عمّار، وأبي موسى، وأنس^(١).
وأبو حفص: هو أبو حفص بن عمر.

٨٦- باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرًا يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

= الحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ مِنْ طِيبِ النِّسَاءِ.

- (١) حديث عمار هو في «المسند» (١٨٨٨٦) وحديث أبي موسى عند الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢)، وحديث أنس سلف عند المصنف برقم (٣٠٢٤).
(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسائي ٢٠٠/٨. وهو في «مسند أحمد» (١٢٣) و(١٥١).

وفي البابِ عن عليٍّ، وحُدَيْفَةَ، وأنسٍ، وغيرِ واحدٍ، قد ذَكَرناه في كتاب اللُّبَّاسِ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهِ عن عمرَ.
ومولى أسماءَ ابنة أبي بكرِ الصِّدِّيقِ، اسمُه: عبد الله، ويكنى
أبا عمرَ، وقد رَوَى عنه عطاءُ بن أبي رباحٍ وعمرُو بن دينارٍ.

٨٧- باب

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ
مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا»، قَالَ: فَنَظَرَ
إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والنسائي ٢٠٥/٨. وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٧) و(٤٨١٨).

ومَخْرَمَةُ والد الْمِسْوَرِ: هو ابن نوفل الزهري، كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم، تأخر إسلامه إلى الفتح، وشهد حينئذٍ وأعطى من تلك الغنيمة من المؤلفعة، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن مئة وخمس عشرة سنة، ذكره ابن سعد.

وابن أبي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ: عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ.

٨٨- باب ما جاء: إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(١).

وفي الباب عن أبي الأَحْوَصِ، عن أبيهِ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وابن مسعودٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٩- باب ما جاء في الخُفِّ الأَسْوَدِ

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وأخرجه النسائي ٧٩/٥. وهو في «مسند أحمد» (٦٧٠٨). وقد ذكرنا شواهد في «المسند».

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا سند ضعيف لضعف ذلهم بن صالح، وجهالة حجير بن عبد الله.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ
ابن رِبِيعَةَ، عَنْ دَلْهَمٍ.

٩٠- باب ما جاء في النَّهْيِ عَنْ تَتْفِ الشَّيْبِ

٣٠٣١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بن إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورٌ
المُسلِمِ»^(١) «(٢)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ.

٩١- باب ما جاء أَنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدِّتِهِ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٤٩) وَ(٣٦٢٠). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ
أَحْمَدَ» (٢٢٩٨١).

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ٢٨٣/١ مِنْ حَدِيثِ الْمَغْبِرَةِ.

وَقَوْلُهُ: سَادَجِينَ. السَّادَجُ بَفَتْحِ الذَّالِ وَكَسْرِهَا: هُوَ الْخَالِصُ غَيْرُ الْمَشُوبِ وَغَيْرُ
الْمَنْقُوشِ، أَي: غَيْرُ مَنْقُوشِينَ، أَوْ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ لَمْ يُخَالِطْ سَوَادَهُمَا لَوْنٌ آخَرَ.

(١) قَوْلُهُ: «وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ» لَمْ يَرِدْ فِي (أ) وَ(د)، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ (ل).

(٢) صَحِيحٌ لِفَيْرِهِ، وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٣٧٢١)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٦/٨. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٦٧٢) وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا فِيهِ
ذَكَرَ شَوَاهِدَهُ.

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المُستشارُ مُؤتمنٌ»^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر.

هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أم سلمة.

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُستشارُ مُؤتمنٌ»^(٢).

هذا حديثٌ قد رواه غيرُ واحدٍ، عن شيبان بن عبد الرحمن
النَّحْوِيِّ^(٣).

وشيبانٌ هو صاحبُ كتابٍ، وهو صحيحُ الحديثِ، ويُكنى أبا
مُعاوية.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن جدعان وهو: علي بن زيد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٩٠).

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعده، وهو حديث صحيح.

وحديث أبي مسعود الأنصاري، عند ابن ماجه (٣٧٤٦). وهو في «المسند»
(٢٢٣٦٠).

وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٩٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٥١٢٨)، وابن ماجه (٣٧٤٥). وهو

في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٢) و(٤٢٩٤).

(٣) قال أبو أحمد العكبري: شيبان النحوي نُسب إلى بطن يقال لهم: بنو

نحو، وهم بنو نحو بن شمس من بطن الأزد. «تاريخ بغداد» ٢٧١/٩.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أُخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا.

٩٢- باب ما جاء في الشُّؤْمِ

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكِنِ، وَالذَّابَّةِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْرَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، وابن ماجه (١٩٩٥)، والنسائي ٦/٢٢٠. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٤).

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢٢٢٥) (١١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٧٩) من طريقين، عن سعيد بن أبي مریم، أخبرنا سليمان بن بلال، حدثني عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان الشؤم، ففي الفرس والمسكن والمرأة».

وأخرجه مسلم (٢٢٢٦) من حديث سهل بن سعد، و(٢٢٢٧) من حديث جابر. وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٥٠ وما بعدها.

عُيِّنَةً، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ وحمزةَ ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، عن النبي ﷺ.

٣٠٣٥- وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه سعيد بن عبد الرحمن، عن حمزة.

ورواية سعيد أصح، لأنَّ عليَّ ابن المدينيَّ والحُمَيْدِيَّ رَوَا عن سفيان، قال: لم يرو لنا الزُّهْرِيُّ هذا الحديثَ إلاَّ عن سالم عن ابن عمر.

وروى مالك بن أنس هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ وقال: عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما.

وفي الباب عن سهل بن سعيد، وعائشة، وأنس.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان الشؤم في شيء، ففي المرأة والدابة والمسكن»^(١).

وقد روي عن حكيم بن معاوية، قال: سمعتُ النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٠٢) عن سويد بن عمرو، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، إن يك، ففي المرأة والفرس والدار» وهذا سند جيد. حضرمي بن لاحق روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سويد بن عمرو، فمن رجال مسلم.

يَقُولُ: «لَا سُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ،
عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا^(٢).

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح)
وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا
يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». وَقَالَ سَفِيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى
اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ»^(٣).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ

(١) وَقَعَ تَسْمِيَتُهُ فِي بَعْضِ أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ: حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،
وَالْمُثَبَّتِ مِنْ (ل) وَالنَّسْخَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي شَرْحِهِ، وَ«تَحْفَةُ
الْأَشْرَافِ» وَمَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩٩٣)، وَوَقَعَ عِنْدَهُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ
جَابِرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ مَخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «شَرْحِ
مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٧٨٥) وَانظُرْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ عَلَى إِسْنَادِهِ فِيهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٤٨٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٧٥). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٣٥٦٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ
حِبَّانَ» (٥٨٣).

واحدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ، وَاللَّهُ يَكْرَهُ أذى الْمُؤْمِنِ»^(١).

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ.

٩٤- باب ما جاء في العِدَّةِ

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا واصلُ بن عبد الأعلى الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن فضَّيلٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ

عن أبي جَحِيْفَةَ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أبيضَ قد شابَ، وكان الحسنُ بن عليٍّ يُشبهُه، وأمرَ لنا بثلاثةِ عَشَرَ قَلْوَصاً، فذهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ فلم يُعْطُونَا شيئاً، فلمَّا قامَ أبو بكرٍ، قال: من كانت له عند رسولِ اللهِ ﷺ عِدَّةٌ فليجيءْ، فقمْتُ إليه فأخبرتهُ،

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٤٤٤) عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا ابن المبارك، عن عبد الوهاب بن الورد، عن الحسن بن حبيب أو كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه. الحسن بن حبيب أو كثير ترجم له البخاري في «تاريخه» وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرنا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦٦/٦ وباقي رجاله ثقات، وعبد الوهاب بن الورد هو وهيب بن الورد على الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩٨٥) عن القاسم بن عبد الوارث الوراق البغدادي، عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد، إلا أنه تحرف في المطبوع: الحسن بن حبيب إلى: الحسين بن حميد.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٩٢) عن عبد الوهاب بن الورد، عن خاله الحسن بن كثير، عن عكرمة بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ. وهذا مرسل.

فَأَمَرَ لَنَا بِهَا^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ. وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ هَذَا.

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ^(٢).

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهَبُ السُّوَائِيُّ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٤٣) وَ(٣٥٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٤٣). وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨١٦٢). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٧٤٥). وَرَوَاهُمُ مَخْتَصَرَةً إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٣٥٤٤).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٩٥- باب ما جاء في فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(١).

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُدَعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ: «أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «أَرَمَ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْرَوِيُّ»^(٢).

وفي الباب عن الزُّبَيْرِ، وَجَابِرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١)، وابن ماجه (١٢٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٠-١٩٤). وهو في «مسند أحمد» (٧٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٨٨).
وسياقي برقم (٣٧٥٥).

(٢) إسناده صحيح، ابن جدعان تابع بيحيى بن سعيد. والحزور يطلق على الغلام القوي والرجل القوي، والمقصود في الحديث المعنى الثاني، لأن سعد بن أبي وقاص أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة.

ابن المُسَيَّبِ، عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، قال: جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ أبويه يومَ أحدٍ، قال: «أزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعيدٍ
وعبد العزيزِ بن محمدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، قال: جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ أبويه
يومَ أُحُدٍ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وكلا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٩٦- باب ما جاء في يا بُنَيَّ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ المَلِكِ بن أَبِي الشَّوَّارِبِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ شَيْخٌ لَهُ

عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ»^(٣).

وفي البابِ عن المُغِيرَةِ، وعمرَ بن أبي سَلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هَذَا الوَجْهِ، وقد رُوِيَ من غيرِ هَذَا

(١) قوله: «قال: ارم فداك أبي وأمي»، أثبتناه من (س)، ولم يرد في سائر
الأصول.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٧٢٥)، ومسلم (٢٤١٢)، وابن ماجه
(١٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١٥) و(٨٢١٦)، وفي «عمل اليوم والليلة»
(١٩٥) و(١٩٦). وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٥).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢١٥١)، وأبو داود (٤٩٦٤). وهو في
«مسند أحمد» (١٢٣٦٦) و(١٤٠٣٨).

الوجه عن أنسٍ .

وأبو عثمانَ هذا شيخُ ثقةٍ، وهو: الجَعْدُ بن عثمانَ، ويقالُ:
ابن دينارٍ، وهو بَصْرِيٌّ، قد رَوَى عنه يونسُ بن عُبيدٍ وغيرُ واحدٍ
من الأئمةِ .

٩٧- باب ما جاء في تَعَجِيلِ اسمِ المَوْلُودِ

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بن سعدٍ بن إبراهيمَ بن سعدٍ بن إبراهيمَ بن عبد
الرحمنِ بن عَوفٍ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال:
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن محمدٍ بن إسحاقَ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه
عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سابعِهِ وَوَضَعَ
الأذَى عنه والعَقَّ^(١) .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٩٨- باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ من الأسماءِ

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا عبد الرحمنُ بن الأسودِ أبو عمرو الوَرَّاقُ البَصْرِيُّ،
قال: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بن سليمانَ الرَّقِّيُّ، عن عليِّ بن صالحِ المكيِّ، عن عبد الله

(١) حديثٌ صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف شريك - وهو القاضي -،
ومحمد بن إسحاق مدلسٌ وقد عنعن .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/٨ عن عباد بن العوام عن ابن إسحاق، عن عمرو
ابن شعيب، عن النبي ﷺ . ولم يذكر فيه: عن أبيه عن جده .
ويشهد له حديث سمرة بن جندب، السالف عند المصنف برقم (١٦٠٠)، وهو
حديثٌ صحيحٌ .

ابن عثمان، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٣).

٩٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

(١) حديث صحيح، ولهذا سند حسن علي بن صالح المكي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن الحديث.

وأخرجه من طريق آخر مسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩)، وهو في «مسند أحمد» (٤٧٧٤).

(٢) صحيح، عبد الله العمري وإن كان فيه ضعف تابعه أخوه الثقة عبيد الله عند مسلم وغيره.

(٣) من قوله: «حدثنا عقبة بن مكرم» إلى هنا، أثبتناه من (ل) و(س)، ولم يرد في (أ) و(د).

عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنهينَ أن يُسمَى رافعٌ وبركةٌ ويسارٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ عُمَرُ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ^(٢).

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمَّ غَلَامَكَ رِيحًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا يَسَارًا، وَلَا نَجِيحًا. يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا»^(٣).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٧٢٩). بَلْفِظٍ: «لَيْنٌ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّهُينَ أَنْ يُسَمَى رِيحًا وَنَجِيحًا وَأَفْلَحَ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ». وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٨٤١) بَلْفِظٍ: هَمَّ النَّبِيُّ أَنْ يَزُجَرَ أَنْ يُسَمَى مَيْمُونٌ وَبِرْكَةٌ وَأَفْلَحَ، وَهَذَا النَّحْوُ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٢٧٤/٤ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِذِكْرِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ غَيْرَ أَبِي أَحْمَدَ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٦٠). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٦٠٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٨٣٩) وَ(٥٨٤٠) وَ(٥٨٤٢)، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِي الْأَسْمَاءِ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٦) وَ(٢١٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥٨) =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ». قَالَ سَفِيَانُ: شَاهَانُ شَاهٌ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْنَعُ: يَعْنِي أَقْبَحُ .

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بُنْدَارٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ،

قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أُسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ

= (٤٩٥٩)، وابن ماجه (٣٧٣٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٣٦).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١). وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٣٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٢١٣٩)، وأبو داود (٤٩٥٢)، وابن ماجه (٣٧٣٣). وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٩).

هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَمْرًا، مُرْسَلًا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْحَكَمِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٍ، وَأَسَامَةَ
ابْنَ أَخْدَرِيٍّ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِيهِ.

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ^(٣).

(١) هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٢٦٦/٣، مِنْ طَرِيقِ
سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيُّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً يَدْلِسُ، وَهُوَ فِي
«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لِلْمُصَنَّفِ ٨٧٠/٢، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٢٢٠٢/٦.
وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ وَلَهُ الْأَسْمَاءُ
لَا يَجِبُ حَوْلَهُ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/٢٩٣ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، انظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) قَالَ الْمُصَنَّفُ فِي «الْعِلَلِ»: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا
يُرْوَى هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَجَعَ
الِدَارِقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ» الْإِرْسَالَ.

١٠١- باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،
عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا
مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا
الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ
بَعْدَهُ نَبِيٌّ»^(١).

وفي الباب عن حذيفة.

هذا حديث حسن صحيح.

١٠٢- باب ما جاء في كراهية

الجمع بين اسم النبي ﷺ وكُنْيَتِهِ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ
وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمَّى: مُحَمَّدًا^(٢) أبا القاسم^(٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤)، والنسائي
في «الكبرى» (١١٥٩٠). وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٤)، و«صحيح ابن حبان»
(٦٣١٣).

(٢) في (أ) و(د): وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا، والمثبت من (ل) و(س).

(٣) حديث صحيح، وهو في «مسند أحمد» (٨١٠٩)، و(٩٥٩٨)، و«صحيح
ابن حبان» (٥٨١٤) و(٥٨١٧).

وفي الباب عن جابر .

هذا حديث حسن صحيح .

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي، فَلَا

تَكْنُوا بِي»^(١).

هذا حديث حسن غريب .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ

وَكُنْيَتِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا

الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لِمَ أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

= وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». وَهُوَ

فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٣٧٨)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٨١٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٦٦). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»

(١٤٣٥٧)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٥٨١٦).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣١١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٣٦) عَنْ جَابِرِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١٤١٨٣) وَ(١٤٢٢٧).

هارون، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا^(١).

وفي الحديث ما يدلُّ على كراهية أن يُكنى أبا القاسم.

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ،

قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذَرٌ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ

لِي بَعْدَكَ، أَسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نعم»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي غَنِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ

حِكْمَةٌ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١)، وابن ماجه

(٣٧٣٧). وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٣).

(٢) إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (٤٩٦٧). وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩٣/٨، وأبو

يعلى (٥١٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٧/٤.

ويشهد له ما بعده.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ،
عَنْ ابْنِ أَبِي غَنْيَةَ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي غَنْيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ
مَوْقُوفًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَبُرَيْدَةَ،
وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ
حُكْمًا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠١١)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٣٧٥٦). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٢٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٥٧٧٨)
وَ(٥٧٨٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ذَكَرْنَاهَا فِي «الْمُسْنَدِ».

قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْيَةِ» ٤١٩/١: أَي: إِنَّ
مِنَ الشُّعْرِ كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ وَالسَّفَهِّ، وَيُنْهَى عَنْهُمَا، قِيلَ: أَرَادَ بِهَا
الْمَوَاعِظَ وَالْأَمْثَالَ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ، وَالْحُكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفَقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ،
وَهُوَ مُصَدَّرٌ: حَكَمَ يَحْكُمُ، وَيُرْوَى «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً» وَهِيَ بِمَعْنَى الْحَكْمِ.

١٠٤- باب ما جاء في إنشاد الشَّعْرِ

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مَنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدْسِ مَا يُفَاخِرُ، أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) حديث صحيح لغيره دون قوله: «يضع لحسان منبراً في المسجد»، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن، وقد انفرد بهذه اللفظة، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

وأخرجه أبو داود (٥٠١٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٣٧).
وأخرج مسلم (٢٤٩٠) ضمن حديث طويل عن عائشة مرفوعاً: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله».

وأخرجه ابن حبان (٧١٤٧) من وجه آخر عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله». وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن البراء بن عازب، عند أحمد في «المسند» (١٨٥٢٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قوله: «ينافح»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: يدافع، والمنافحة: المدافعة والمضاربة وكان يؤيده روح القدس، لئلا يُفحش في الكلام، كذا قيل.

وفي الباب عن أبي هريرة، والبراء.

هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو حديث ابن أبي الزناد.

٣٠٦١- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال:

أخبرنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا ثابت

عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله

ابن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال له عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ وفي

حرم الله تقول الشعراء! فقال رسول الله ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عَمْرُ،

فَلِهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»^(٢).

هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، وقد روى

عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر، عن الزهري، عن أنس

نحو هذا، وروى في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في

(١) انظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٢٠٢/٥ و٢١١-٢١٢. وهو في «صحيح

ابن حبان» (٤٥٢١) و(٥٧٨٨)، و«شرح السنة» للبخاري (٣٤٠٤).

قوله: يزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ، أي: يزِيلُ الرَّأْسَ عَنْ مَوْضِعِهِ.

عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تَزُودِ»^(٢).

(١) وقد تعقب الترمذي الحافظ ابن حجر، فقال في «الفتح» ٥٧٣/٧: وهو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفى عليه (أي علي الترمذي) مثل هذا؟! ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك، اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم، والله أعلم.

(٢) صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧). وهو في «المسند» (٢٥٠٧١).

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى»: اعلم أن نسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية، فإنه ليس له، بل هو لطفرة بن العبد البكري في معلقته المشهورة، وقد جاءت نسبه على الصواب في حديث عائشة الذي =

وفي البابِ عن ابن عبّاسٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ

=أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٩٩٥) وَ(٩٩٦) عَنْ هَشِيمٍ، أَخْبَرَنَا مَغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بَيْتٌ طَرَفَةٌ:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ.

وَهَذَا سَنَدُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ، لَكِنْ فِي سَمَاعِ الشَّعْبِيِّ مِنْ عَائِشَةَ اخْتِلَافٌ.

وَمَعْنَى: اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ: اسْتَبْطَأَهُ مِنَ الرِّيْثِ، وَهُوَ الْإِبْطَاءُ، وَهُوَ مُسْتَرَاثُ النَّصْرَةِ، أَي: بِطَيْئِهَا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، شَرِيكٌ مُتَابِعٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٥٧). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٣٨٣)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٥٧٨٣).

مَرَّةً، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ
أَيْضًا.

١٠٥- باب ما جاء لأن يمتلىء

جَوْفٌ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفٌ
أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا»^(٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفٌ

(١) حديث صحيح، شريك وهو ابن عبد الله وإن كان في حفظه شيء - متابع،
وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٦٧٠)
و(٢٣٢٢)، وأبو داود (١٢٩٤)، والنسائي ٣/٨٠-٨١. وهو في «المسند»
(٢٠٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٨١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٣٧٦٠). وهو في
«مسند أحمد» (١٥٠٦).

أَحَدَكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْرًا»^(١).

وفي الباب عن سعد، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي الدرداء.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦- باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ

عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، وابن ماجه (٣٧٥٩). وهو في «مسند أحمد» (٧٨٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٧٧) و(٥٧٧٩).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٣٢/١: وجه الحديث عندي: أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه، فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر.

وقال في «الفتح» ٥٥٠/١٠: مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه، والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٥٠٠٥). وهو في «مسند أحمد» =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ .

١٠٧- باب

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَرُوا

الْأَيَّةَ، وَأَوْكُوا الْأُسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفَنُوا الْمَصَابِيحَ،

فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨- باب

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

= (٦٥٤٣) وفيه ذكرنا شواهد.

قوله: «يغض البليغ من الرجال»، أي: المبالغ في الكلام وأداء الحروف، أو

المتكلم بالكلام البليغ بالتكلف دون الطبع والسليقة.

«يتخلل» أي: يتشدد في الكلام، ويفخم لسانه، ويلفه كما تلفت البقرة الكلاً

بلسانها، والمراد: يُدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته. قاله السندي في

حاشيته على «المسند».

(١) حديث صحيح، وقد سلف عند المصنف برقم (١٩١٥).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخِصْب، فأعطوا الإبلَ حظَّها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة، فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طُرُقُ الدَّوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليل»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وفي الباب عن أنس، وجابر.

١٠٩- باب

٣٠٧٠- حدَّثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدَّثنا عبد الله بن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن محمد بن المنكدر

عن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينامَ الرَّجُلُ على سَطْحٍ ليس بِمَحْجُورٍ عليه^(٢).

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ محمد بن المنكدر، عن جابرٍ إلا من هذا الوجه، وعبدُ الجبارِ بن عمر الأيليُّ يُضَعَّفُ.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٤). وهو في «مسند أحمد» (٨٤٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٣) و(٢٧٠٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الجبار بن عمر. وفي الباب عن رجل، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٧٤٨) و(٢٠٧٤٩)، وإسناده ضعيف أيضاً، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، وبيئنا ضعفها، وأنها لا يفرح بها.

٣٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٩). وهو في «مسند أحمد» (٣٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٢٤).

قوله: «يتخولنا»، قال الحافظ في «الفتح» ١/١٦٢: بالخاء المعجمة وتشديد الواو: قال الخطابي: الخائل - بالمعجمة - هو القائم المتعهد للمال، يقال: خال المال يخوله تخولاً: إذا تعهده وأصلحه، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كلَّ يوم لئلا نمل. والتخون بالنون أيضاً، يقال: تخون الشيء: إذا تعهده وحفظه، أي: اجتنب الخيانة فيه، كما قيل في تحنث وتأثم ونظائرهما. وقد قيل: إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث، فقال: «يتخولنا» باللام، فردّه عليه بالنون، فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز.

وحكى أبو عبيد الهروي في «الغريبين» عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب «يتحولنا» بالخاء المهملة، أي: يتطلب أحوالنا التي نشط فيها للموعظة. قلت: والصواب من حيث الرواية الأولى، فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش، وإذا ثبتت الرواية وصحَّ المعنى بطل الاعتراض.

١١٠- باب

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ
عَلَيْهِ.

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤٣) من حديث عائشة وأم
سلمة مقرونتين.

وأخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٨٢) و(٧٨٣) و(٢٨١٨)، وأبو داود
(١٣٦٨)، والنسائي ٦٨/٢ و٢٠٨/٣ و٢٢١-٢٢٢ و١٢٣/٨ من حديث عائشة
وحدها، وهو كذلك في «المسند» (٢٤٦٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٥) و(٤٢٣٧)، والنسائي ٢٢٢/٣ من حديث أم سلمة
وحدها، وهو كذلك في «المسند» (٢٦٥٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٧).

قولهما: «ما ديم»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: ما اعتاده
صاحبه، ولا يتركه، وهو وإن قلَّ، خيرٌ من كثيرٍ لا يداوم عليه صاحبه.

هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه^(١).
هذا حديثٌ صحيحٌ.

(١) إسناده صحيح وانظر ما قبله.

قال الإمام النووي رحمه الله: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمُعْرِض بعد الوَضْل، فهو متعْرِض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق مَنْ حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس مَنْ لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع.

ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة: وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُوِّم عليه وإن قلَّ.